

نظام رقم ٦ لسنة ١٩٦٦ (نظام
الضمان الاجتماعي لموظفي
الحكومة ومستخدميها لسنة ١٩٦٦)
وتعديلاته
حتى التعديل بموجب نظام معدل لنظام
الضمان الاجتماعي لموظفي الحكومة
ومستخدميها

الديباجة

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٤ من قانون وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل رقم ١٤ لسنة ١٩٥٦

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٦/١/١٢

نامر بوضع النظام الاتي

صادر بموجب المادتين ٣ و ٤ من قانون وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل رقم ١٤ لسنة ١٩٥٦

تاريخ السريان ١١-٤-١٩٦٦

المادة ١ اسم النظام وبدء العمل به

يسمى هذا النظام (نظام الضمان الاجتماعي لموظفي الحكومة ومستخدميها لسنة ١٩٦٦) ويعمل به بعد مرور شهرين على نشره في الجريدة الرسمية .

تاريخ السريان ١٦-٦-٢٠١٤

المادة ٢ تعريفات

يكون للعبارات والكلمات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ، الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :-

الحكومة - حكومة المملكة الاردنية الهاشمية واية دائرة من دوائرها .

الموظف - كل شخص ذكرا كان او انثى يعين بقرار من المرجع المختص في وظيفة مصنفة او غير مصنفة او بعقد داخله في أحد ملاكات الدوائر والمؤسسات التي يقرر مجلس الوزراء سريان احكام هذا النظام عليها .

المستخدم - كل شخص ، ذكراً كان او انثى يعين بقرار من المرجع المختص براتب مقطوع ومحدد بالموازنة العامة للدولة ، ولا يشمل الاشخاص الذين تستخدمهم الحكومة من المخصصات المفتوحة ، او مخصصات المشاريع او الامانات براتب شهري مقطوع ، او بمياومة / العمل الذين يتقاضون اجوراً شهرية يومية .

الملاك - مجموع الوظائف والدرجات المعينة لها ، او الوظائف والرواتب المحددة لها ، المصادق عليها بمقتضى قانون الموازنة او اي تشريع آخر .

الوزير - رئيس الوزراء فيما يختص بموظفي ومستخدمي رئاسة الوزراء والدوائر المرتبطة بها ، ورئيس مجلس الاعيان ، او رئيس مجلس النواب في حالة غيابه فيما يختص بموظفي ومستخدمي مجلس الامة ، والوزير المختص فيما يتعلق بموظفي ومستخدمي وزارته ،

ويكون لكل من رئيس ديوان الموظفين ، وديوان المحاسبة ، واي شخص آخر يعين برتبة وزير ، صلاحيات الوزير ، فيما يختص بموظفي ومستخدمي دوائهم .

ورثة الموظف او المستخدم - الورثة الشرعيون وفق احكام الشريعة الاسلامية .

الراتب : الراتب الاساسي للموظف مضافا اليه علاوة غلاء المعيشة والراتب الاجمالي للموظف أو المستخدم المعين بعقد شامل لجميع العلاوات والراتب الاساسي للقاضي مضافا اليه العلاوة القضائية والعلاوة الشخصية والراتب الاساسي لموظف السلك الدبلوماسي مضافا اليه العلاوة الاساسية .

اللجنة - لجنة الصندوق .

الصندوق - صندوق الضمان الاجتماعي .

المرض المقعد : هو المرض او العلة او الاصابة التي تجعل الموظف او المستخدم مقعداً او عاجزاً عن اعالة نفسه بنفسه دون معونة الغير ، او التي تحول دون مزاولته اي عمل كالجنون المطبق والشلل ، والعمى وفقد الاطراف او احدهما من الجذور والاورام الخبيثة المتقدمة وما شابه ذلك .

المراقب : مدير التقاعد في وزارة المالية .

اسرة الموظف او المستخدم : زوجته او زوجاته ، وبناته غير المتزوجات واولاده الذكور الذين لا تتجاوز اعمارهم الثامنة عشرة الا اذا كانوا يواصلون دراستهم الجامعية وغير الجامعية كطلاب نظاميين او كانوا مصابين بمرض مقعد ووالداه العاطلان عن العمل ، وليس لهما مورد خاص يكفيهما ولا اولاد غيره ممن كانوا متكسبين و تجاوزت اعمارهم الثامنة عشرة .

- المادة ٣ سريان احكام التشريع

تسرى احكام هذا النظام على :-

أ- جميع الموظفين المدنيين والمستخدمين في خدمة الحكومة ممن يتقاضون رواتبهم من الموازنة العامة للدولة وفق التعريف الوارد في المادة السابقة .

ب- موظفي ومستخدمي الدوائر والمؤسسات الحكومية او التابعة للحكومة التي يقرر مجلس الوزراء سريان احكام هذا النظام عليهم .

- أ. تشكل اللجنة بقرار من وزير المالية من ثلاثة موظفين من وزارة المالية ويسمى احدهم رئيساً لها .
- ب. تنظر اللجنة في الطلبات التي تحال اليها من الوزارات والدوائر وتصدر القرارات بشأنها وفق احكام هذا النظام بالاجماع او بالاكثرية وذلك خلال مدة لا تتجاوز اسبوعين من تاريخ احالة الطلب اليها .
- ج. على صاحب الطلب ان يتقدم به الى دائرته خلال مدة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق باي مطالبة بمقتضى احكام هذا النظام .
- د. يخصص وزير المالية مكافأة سنوية من اموال الصندوق تصرف لاعضاء اللجنة والمراقب .

- أ. يؤسس في وزارة المالية صندوق يسمى (صندوق الضمان الاجتماعي لموظفي الحكومة ومستخدميها) ويصدر الوزير التعليمات الخاصة بانشاء جهاز ادارة الصندوق وكيفية مسك حساباته ويتحمل الصندوق نفقات هذا الجهاز .
- ب. يهدف الصندوق الى تقديم العون المالي للموظف او المستخدم وورثة اي منهما على النحو التالي :
- اولاً : في حالة وفاة الموظف او المستخدم يدفع لورثته مبلغ ثلاثة الاف دينار الا اذا كان مقدار التعويض المستحق عن خدمته بمقتضى احكام هذا النظام اكثر من ذلك المبلغ فيدفع لهم التعويض الاكثر .
- ثانياً : في حالة المرض المقعد يدفع للموظف او المستخدم مبلغ ثلاثة الاف دينار عند اصابته بعجز كلي دائم اما اذا اصاب بعجز جزئي دائم فيدفع له من ذلك المبلغ بنسبة العجز الا اذا كانت قيمة التعويض المستحق عن خدمته اكثر فيدفع له التعويض الاكثر وتحدد حالات العجز الكلي او الجزئي الدائم ونسبته بموجب تقرير اللجنة الطبية الحكومية المختصة متضمناً اثبات وجود العجز الذي يستوجب انهاء خدمة الموظف او المستخدم لاسباب صحية .
- ثالثاً : يدفع للموظف او المستخدم مبلغ الف دينار عند وفاة الزوج او الزوجة .
- رابعاً -١- يدفع للموظف او المستخدم تعويض عند انتهاء خدمته بغير العزل او الاستغناء عن الخدمة او الاستقالة او فقد الوظيفة على اساس ضرب مجموع عدد أشهر اشتراكه في الصندوق في مجموع راتب اثني عشر شهراً وتقسيم حاصل الضرب على ثلاثمائة وستين شريطة ان لا تقل مدة اشتراكه في الصندوق عن خمس عشرة سنة .
- ٢- لا يجوز ان يتجاوز مجموع ما يدفع للموظف او المستخدم وفق احكام البند (١) من (رابعاً) راتب اثني عشر شهراً .
- ٣- بعد مرور سنة من تاريخ نفاذ احكام هذا النظام المعدل ، تزداد المدة المشار اليها في البند (١) من (رابعاً) بواقع سنة واحدة ولمدة خمس سنوات الى ان تصبح عشرين سنة .
- ج. اذا انتهت خدمة الموظف او المستخدم بالعزل او الاستغناء عن الخدمة او الاستقالة او فقد الوظيفة ترد له النسبة المبينة ادناه من المبالغ المحسومة منه شريطة ان لا تقل مدة اشتراكه في الصندوق عن ثلاث سنوات :-
- ١- (٥٠%) اذا زادت مدة اشتراكه في الصندوق على ثلاث سنوات ولم تتجاوز خمس سنوات .
- ٢- (٧٥%) اذا زادت مدة اشتراكه في الصندوق على خمس سنوات .

د. لا يترتب على الصندوق اي التزامات اذا لم يكن للموظف او المستخدم اي وريث مستحق للتعويض .

- المادة ٦ شروط التطبيق

تاريخ السريان ١٦-٦-٢٠١٤

أ- اذا استفاد الموظف أو المستخدم الذي انتهت خدمته بغير العزل أو الاستغناء عن الخدمة أو الاستقالة أو فقد الوظيفة من التعويض الذي يستحقه بموجب أحكام هذا النظام فلا يحق له الاستفادة من هذا التعويض مرة أخرى اذا تمت اعادة تعيينه .

٢- يستثنى من احكام البند (١) من هذه الفقرة الموظف او المستخدم الذي اعيد تعيينه واشترك في الصندوق مجددا مدة خمس عشرة سنة على الاقل وذلك مع مراعاة البند (٣) من (رابعا) من الفقرة (ب) من المادة (٥) من هذا النظام .

ب. اذا اعيد الموظف او المستخدم الى وظيفة مشمولة باحكام هذا النظام تسترد منه المبالغ التي تم دفعها اليه بموجب الفقرة (ج) من المادة (٥) من هذا النظام مضافا اليها فائدة سنوية بنسبة (٩%) تسعة بالمائة من تاريخ حصوله على هذه المبالغ وحتى تاريخ ردها وتحدد طريقة استردادها والفوائد المترتبة عليها بمقتضى تعليمات يصدرها وزير المالية لهذه الغاية .

- المادة ٧ الاشتراك

تاريخ السريان ١٦-١-٢٠٠٣

أ. تكون نسبة الاشتراك في الصندوق (٣%) اثنين بالمائة من مجموع راتب الموظف او المستخدم المشمول باحكام هذا النظام .

ب. يقوم محاسب كل وزارة او دائرة تسري على موظفيها احكام هذا النظام بحسم مبلغ شهري مساو لنسبة الاشتراك المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة وتحويله الى الصندوق .

- المادة ٨ الإعفاءات

تاريخ السريان ١١-٤-١٩٦٦

تعفى جميع الحسميات من رواتب موظفي ومستخدمي الحكومة المقطوعة بموجب هذا النظام من ضريبة الدخل وعلى وزير المالية استعمال صلاحيته في اعفاء اموال صندوق الضمان بالاستناد الفقرة (و) من المادة ٨ من قانون ضريبة الدخل رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٤ او ما يحل محلها .

- المادة ٩ تدقيق الحسابات

تاريخ السريان ١١-٤-١٩٦٦

يقوم ديوان المحاسبة بتدقيق حسابات الصندوق .

- المادة ١٠ الصناديق السابقة

تاريخ السريان ١١-٤-١٩٦٦

يتبع الترتيب التالي بالنسبة لاي صندوق مساعدة او ضمان سواء كان متعلقاً بموظفي التربية والتعليم المنصوص عليه في المادة ٦ من نظام مساعدة ورثة موظفي التربية والتعليم المحتاجين رقم ٥٧ لسنة ١٩٦٠ او غيره من صناديق الوزارات او المؤسسات التابعة للحكومة او التي يقرر مجلس الوزراء سريان احكام هذا النظام عليها .

أ . يستمر المحاسبون المسؤولون عن الحسميات لهذه الصناديق باجراء الحسميات التي نص عليها هذا النظام وذلك لمدة اثني عشر شهراً من تاريخ نفاذه وتفيد حصيلة هذه المدة من الحسميات في حساب خاص .

ب. اذا استحق الموظف او ورثته اي حق او مساعدة بموجب اي نظام سابق لصندوق المساعدة او الضمان فيطبق عليه حكمه خلال مدة السنة المذكورة في الفقرة السابقة .

ج. بعد انتهاء مدة السنة الانفة الذكر يلغى العمل باحكام جميع أنظمة صناديق المساعدة او الضمان الاخرى وتحول جميع الحسميات الجارية وفق الفقرة ١ من هذه المادة الى الصندوق المنصوص عليه في المادة ٥ من هذا النظام .

د. واما الارصدة الي تصفيتها وفقاً لما تقررته الحكومة بعد الاستئناس برأي الوزارة او الدائرة او المؤسسة ذات العلاقة بالصندوق .

- المادة ١١ إلغاءات

تاريخ السريان ١١-٤-١٩٦٦

مع مراعاة احكام المادة ١٠ من هذا النظام :

أ . يلغى النظام رقم ٥٧ لسنة ١٩٦٠ وغيره من أنظمة صناديق المساعدة او الضمان الخاصة باية وزارة او دائرة او مؤسسة تابعة للحكومة .

ب. مع مراعاة ما ورد في الفقرة الاولى من هذه المادة تلغى احكام اي نظام اردني او فلسطيني وما صدر من تعليمات بموجبه تتعارض مع هذا النظام .

المادة ١٢ استثمار الاموال

تاريخ السريان ١٦-٨-١٩٩٨

أ . يشكل وزير المالية لجنة تتولى مهمة وضع السياسة العامة للصندوق واستثمار امواله واعداد حساباته الختامية وترفع توصياتها بهذا الشأن الى وزير المالية للمصادقة عليها .

ب. يصدر وزير المالية التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

المنشور في العدد ١٨٩٩ على الصفحة ١٢٣ بتاريخ نظام رقم ٦ لسنة ١٩٦٦ (نظام الضمان الاجتماعي لموظفي الحكومة ومستخدميها لسنة ١٩٦٦) وتعديلاته نظام معدل رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٦ (نظام الضمان الاجتماعي لموظفي الحكومة ومستخدميها المعدل لسنة ١٩٦٦)ب١٩٦٦-٢-١-١ والساري بتاريخ ١١-٤-١٩٦٦ المعدل نظام معدل رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٦ (نظام الضمان الاجتماعي بالمنشور في العدد ١٩٦٠ على الصفحة ٢٢٧٩ بتاريخ ١١-١١-١٩٦٦ والساري بتاريخ ١١-٤-١٩٦٦ المعدل نظام بالمنشور في العدد ١٩٥٣ على الصفحة ١٩٨٥ بتاريخ ١٠-١-١٩٦٦ والساري بتاريخ ١٠-١-١٩٦٦ المعدل لموظفي الحكومة ومستخدميها المعدل لسنة ١٩٦٦) المنشور في العدد ٢١٧٨ على الصفحة ٦٢٤ بتاريخ معدل رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٩ (نظام الضمان الاجتماعي لموظفي الحكومة ومستخدميها المعدل لسنة ١٩٦٩) نظام معدل رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٩ (نظام الضمان الاجتماعي لموظفي الحكومة ومستخدميها المعدل لسنة ١٩٦٩)ب١٩٦٩-٦-١٦ والساري بتاريخ ١٦-٦-١٩٦٩ المعدل نظام معدل رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٠ (نظام الضمان الاجتماعي بالمنشور في العدد ٢٢١٢ على الصفحة ١٣٩٦ بتاريخ ١٢-١٢-١٩٦٩ والساري بتاريخ ١٢-١٢-١٩٦٩ المعدل نظام بالمنشور في العدد ٢٢٣٦ على الصفحة ٦١٨ بتاريخ ١٦-٤-١٩٧٠ والساري بتاريخ ١٦-٤-١٩٧٠ المعدل لموظفي الحكومة ومستخدميها المعدل لسنة ١٩٧٠) المنشور في العدد ٢٢٨٩ على الصفحة ٤٥٣ بتاريخ معدل رقم ٣٥ لسنة ١٩٧١ (نظام الضمان الاجتماعي لموظفي الحكومة ومستخدميها المعدل لسنة ١٩٧١) نظام معدل رقم ٣ لسنة ١٩٧٥ (نظام الضمان الاجتماعي لموظفي الحكومة ومستخدميها المعدل لسنة ١٩٧٥)ب١٩٧١-٤-١-١ والساري بتاريخ ١-٤-١٩٧١ المعدل نظام معدل رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٧ (نظام الضمان الاجتماعي لموظفي بالمنشور في العدد ٢٥٣١ على الصفحة ١٥ بتاريخ ١٥-١-١٩٧٥ والساري بتاريخ ١-١-١٩٧٥ المعدل نظام معدل رقم بالمنشور في العدد ٣٤٩٦ على الصفحة ١٦٢٩ بتاريخ ١-٩-١٩٨٧ والساري بتاريخ ١-٩-١٩٨٧ المعدل الحكومة ومستخدميها المعدل لسنة ١٩٨٧) المنشور في العدد ٤٢٩٧ على الصفحة ٢٨٨١ بتاريخ ١٦-٨-١٩٩٨ لسنة ١٩٩٨ (نظام الضمان الاجتماعي لموظفي الحكومة ومستخدميها المعدل لسنة ١٩٩٨) المنشور في نظام معدل رقم ١١ لسنة ٢٠٠٣ (نظام الضمان الاجتماعي لموظفي الحكومة مستخدميه المعدل لسنة ٢٠٠٣) بوالساري بتاريخ ١٦-٨-١٩٩٨ المعدل نظام معدل رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٤ (نظام معدل لنظام الضمان الاجتماعي لموظفي بالعدد ٤٥٨١ على الصفحة ٦١ بتاريخ ١٦-١-٢٠٠٣ والساري بتاريخ ١٦-١-٢٠٠٣ المعدل المنشور في العدد ٥٢٩١ على الصفحة ٣٧١٦ بتاريخ ١٦-٦-٢٠١٤ والساري بتاريخ ١٦-٦-٢٠١٤ الحكومة ومستخدميها لسنة ٢٠١٤)

والمشار إليه هنا وفيما بعد بالاسم المختصر نظام رقم ٦ لسنة ١٩٦٦ (نظام الضمان الاجتماعي لموظفي الحكومة ومستخدميها لسنة ١٩٦٦) وتعديلاته